

Distr.: Limited
25 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية
المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والثلاثون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

إنشاء مركز استشاري

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - إنشاء مركز استشاري
٣	ألف - ملاحظات عامة
٤	باء - المخطط الأولي للخدمات
٨	جيم - الاعتبارات الأولية بشأن الجهات المستفيدة
٩	دال - النماذج والمبادرات القائمة
١٦	هاء - مسائل مطروحة للبحث



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - اضطلع الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، بأعمال بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بناء على الولاية المسندة إليه من اللجنة في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧.^(١) ويرد ما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثيقة A/CN.9/930/Rev.1 وإضافتها، والوثيقة A/CN.9/935، والوثيقة A/CN.9/964، والوثيقة A/CN.9/970، على التوالي. وفي تلك الدورات، حدّد الفريق العامل الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المحددة.

٢ - واتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، على أن يناقش حلولاً متعددة وممكنة للإصلاح ويبلورها ويطورها بشكل متزامن (A/CN.9/970، الفقرة ٨١).^(٢) وفي ضوء ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال تحضيرية بشأن عدد من المواضيع، بما في ذلك إنشاء مركز استشاري (A/CN.9/970، الفقرة ٨٤).

٣ - وبناء على ذلك، تهدف هذه المذكرة إلى توفير معلومات من أجل مساعدة الفريق العامل على النظر في إنشاء مركز استشاري يُعنى بقانون الاستثمار الدولي ("المركز الاستشاري"). وعلى غرار الوثائق الأخرى المقدمة إلى الفريق العامل، أُعدّت هذه المذكرة بالرجوع إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة عن هذا الموضوع،^(٣) لكنّها لا تسعى إلى الإعراب عن أي رأي بشأن خيارات الإصلاح الممكنة، إذ إن هذا الأمر متروك لكي ينظر فيه الفريق العامل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٦٣ و ٢٦٤.
 (٢) لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.166 توفر لمحة عامة عن خيارات الإصلاح.
 (٣) أُعدّت هذه المذكرة بالرجوع إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة عن هذا الموضوع، ومنها ما يلي:
 Karl P. Sauvant, *The evolving international investment law and policy regime: Ways forward* التالى: <https://www.ictsd.org/bridges-news/bridges-africa/news/the-evolving-international-investment-law-and-policy-regime-ways>; و Karl P. Sauvant and Federico Ortino, *Improving the International Investment Law and Policy Regime: Options for the Future*، متاح على الرابط التالى: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2896922؛ و Anna-Joubin-Bret, *Establishing an International Advisory Centre on Investment Disputes*، متاح على الرابط التالى: <https://www.ictsd.org/themes/global-economic-governance/research/establishing-an-international-advisory-centre-on-investment-experiences>؛ و Niall Meagher, *Representing Developing Countries Before the WTO: The Role of the Advisory Centre on WTO Law (ACWL)*، متاح على الرابط التالى: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2632006؛ و Jeremy K. Sharpe, *An International Investment Advisory Centre: Beyond the WTO Model*، متاح على الرابط التالى: <https://www.ejiltalk.org/>؛ و Robert W. Schwieder, *Legal Aid and Investment Treaty Disputes: Lessons Learned from the Advisory Centre on WTO Law and Investment Experiences*، متاح على الرابط التالى: <https://ssrn.com/abstract=3093651>. وانظر أيضاً منشور المنتدى الأكاديمي: Karl P. Sauvant, *An Advisory Centre on International Investment Law: Key Features*، متاح تحت عنوان: "ISDS fora" على الرابط التالى: https://uncitral.un.org/en/library/online_resources/investor-state_dispute. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ دراسة تحديد النطاق التي يعكف على إعدادها المركز الكولومبي للاستثمار المستدام لحساب حكومة هولندا، والتي تهدف إلى معالجة كيفية ضمان توفير الدفاع القانوني المناسب للأطراف في الإجراءات المنظّمة في إطار معاهدات استثمارية. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً أن أعضاء فريق الممارسين قد استشيروا لدى إعداد هذه المذكرة.

ثانياً - إنشاء مركز استشاري

ألف - ملاحظات عامة

٤ - استمع الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين إلى اقتراحات بشأن إنشاء مركز استشاري تناولت الشواغل المتعلقة بتكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها وناقشت مسألة تلك التكلفة في ضوء ما تفرضه من أعباء ثقيلة على كاهل الدول، وخصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك المستثمرين، ومعظمهم من المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والأفراد (A/CN.9/964، الفقرة ١١٩).^(٤) كما تناولت الورقات الواردة من الحكومات ("الورقات") هذه الاقتراحات.^(٥)

٥ - واقترح في إحدى الورقات إنشاء مركز استشاري على غرار نموذج المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية. وبمقتضى ذلك الاقتراح، سيُكلّف المركز الاستشاري بتقديم المشورة القانونية إلى الدول بشأن قانون الاستثمار قبل نشوء المنازعة ثم العمل كمستشار قانوني لها عند نشوء المنازعة. ويمكن للمركز أيضاً أن يساعد الدول في بناء القدرات وتبادل الممارسات الفضلى.^(٦) ورُئي في ورقة أخرى أن من المستصوب للغاية إنشاء آلية لتقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بشأن كيفية التصرف في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بغية تمكينها من الاستعداد بشكل أفضل لخوض المنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي والتعامل معها وإدارتها.^(٧) ورُئي كذلك في ورقة أخرى أن المركز الاستشاري يمكن أن يُكلّف بتقديم المشورة القانونية ودعم أنشطة كسب التأيد بتكلفة منخفضة، وخصوصاً للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم.^(٨) وفي ورقة أخرى ثانية، سلّط الضوء على أهمية توشي إنشاء آلية لضمان قدرة جميع الأطراف المتنازعة على العمل بفعالية في إطار نظام تسوية المنازعات الاستثمارية، ورُئي أن هذه المبادرة يمكن أن تشكل جزءاً من عملية إنشاء آلية دائمة.^(٩)

٦ - وكما يبيّن القسم دال أدناه، فإن اقتراح إنشاء مركز استشاري ليس بالجديد. وقد اجتذب هذا الاقتراح المزيد من الاهتمام مع زيادة عدد المنازعات الاستثمارية الناشئة في إطار معاهدات استثمارية في جميع أنحاء العالم، وكذلك الحاجة إلى تحسين الفهم لدى الدول لكيفية

(٤) انظر A/CN.9/WG.III/WP.153.

(٥) ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ و A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدمة من حكومة المغرب؛ و A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدمة من حكومة تايلند؛ و A/CN.9/WG.III/WP.164 و A/CN.9/WG.III/WP.178، ورقتان مقدّمتان من حكومة كوستاريكا؛ و A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدمة من حكومة تركيا؛ و A/CN.9/WG.III/WP.179، ورقة مقدمة من حكومة جمهورية كوريا.

(٦) A/CN.9/WG.III/WP.162، ورقة مقدمة من حكومة تايلند.

(٧) A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ و A/CN.9/WG.III/WP.161، ورقة مقدمة من حكومة المغرب.

(٨) A/CN.9/WG.III/WP.174، ورقة مقدمة من حكومة تركيا.

(٩) A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

تشجيع الاستثمار الدولي وحمايته. ويهدف المركز الاستشاري - عن طريق توفير حلول منخفضة التكلفة وعظيمة الأثر - إلى مساعدة الدول على التوصل إلى فهم أفضل لنظام الاستثمار الدولي وكيفية إدارته ومراقبته.

باء- المخطط الأولي للخدمات

٧- سيتطلب العمل على إنشاء المركز الاستشاري تحديد احتياجات الجهات التي يمكن أن تستفيد من خدماته تحديداً دقيقاً. وعلى ضوء ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الخدمات التالية التي يمكن أن يقدمها المركز الاستشاري: المساعدة في تنظيم الدفاع؛ الدعم أثناء سير إجراءات تسوية المنازعات؛ الخدمات الاستشارية؛ توفير آليات بديلة لتسوية المنازعات؛ بناء القدرات وتبادل الممارسات الفضلى. وسيكون للخدمات التي سيقدمها المركز الاستشاري، بدورها أثر على شكله وهيكله وميزانيته (انظر أدناه، الفقرة ٦٥).

١- تقديم المساعدة بشأن تنظيم الدفاع

٨- درجت الدول على اتباع ثلاثة نهج مختلفة للدفاع عن مصالحها في قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فمنها ما ينظم دفاعه من خلال فريق داخلي متفرغ لهذه المهمة، ومنها ما يستخدم نهجاً مختلطاً يستعين فيه بفريق دفاع داخلي يتعاون بدرجات مختلفة مع محامين خارجيين. أما الغالبية العظمى من الدول، فتستعين بمحامين خارجيين للدفاع عنها.

٩- وهناك أقلية من الدول أنشأت أفرقة دفاع داخلية متفرغة لهذه المهمة، غير أن التعامل مع المطالبات يتم في كثير من الأحيان لدى الدول على أساس كل حالة على حدة وبمشاركة من وزارات وأجهزة مختلفة لأن الدولة قد لا تجد أن من المجدي إنشاء فريق دفاع داخلي متفرغ إذا كانت لا تتعامل إلا مع قضية أو اثنتين بين الحين والحين. ورغم أن تحديد عتبة لعدد القضايا مسألة مهمة عند تقييم مدى جدوى إنشاء فريق دفاع داخلي، فإن هذه العتبة ليست هي الاعتبار الوحيد في هذا الشأن،^(١٠) إذ يمكن أن تكون القضايا معقدة ولها آثار تتجاوز الاعتبارات المالية البحتة.

١٠- وفي ضوء ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الممكن تحقيق المستوى المرغوب من كفاءة الدفاع وجودته من خلال إنشاء مركز استشاري يكلف بتقديم الخدمات التالية:

١' توفير المساعدة إلى الدول من أجل إعداد دفاعها في المنازعات الاستثمارية، بما في ذلك تقييم مواطن القوة والضعف في القضية من حيث الظاهر؛

٢' الاضطلاع بتقييم مبكر للمخاطر المرتبطة بأي مطالبة محددة، حتى يتسنى تحديد الاستراتيجية ومسار العمل المتوخى اتباعهما (ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، النظر في ما إذا كانت الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، مثل الوساطة، خيارات ملائمة)؛

(١٠) أوضح الفريق العامل أن المعلومات المتوفرة تشير إلى أن نسبة تتراوح بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من تكاليف تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تنتج عن أتعاب التمثيل القانوني وأجور الخبراء (انظر A/CN.9/930/Rev.1، الفقرة ٣٦).

٣' الوقوف على الآثار المالية المترتبة على القضية وتخصيص ميزانية لتغطية تكاليف الدفاع فيها؛

٤' تقديم المساعدة فيما يتعلق بتنظيم التعامل مع نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بوجه عام.

١١- وفيما يخص النقطة '٤' الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الدول تحتاج إلى وقت كافٍ للرد على المطالبات من أجل إعداد دفاعها بشكل سليم (A/CN.9/930/Rev.1، الفقرة ٥٠). فعلى سبيل المثال، يتعين على الدول أن تجمع المعلومات الوقائية ذات الصلة بكل قضية، وأن تنسق بين وزارات وهيئات مختلفة. وإذا وفر المركز الاستشاري المساعدة في تنظيم الدفاع، فسيكون المستفيدون من خدماته مستعدين على نحو أفضل للتعامل مع مطالبات المستثمرين وتنظيم استراتيجيتهم في الدفاع وممارسة التنسيق بكفاءة أكبر. ولعلّ الفريق العامل يودّ النظر فيما إذا كان من المتوقّع أن يكون لذلك أثر إيجابي على مدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومن ثمّ تكلفتها، لأنّ طول الإجراءات يؤدي على الأرجح إلى ارتفاع التكاليف (A/CN.9/930/Rev.1، الفقرة ٣٨).

٢- تقديم الدعم أثناء سير إجراءات تسوية المنازعات

١٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان بإمكان المركز الاستشاري أن يقدم المساعدة في إدارة المخاطر عن طريق الترويج لاتباع إجراءات تشغيلية موحّدة للتعامل مع الإشعارات، وتحديد السلطات المناسبة لتمثيل الدولة بكفاءة، وكفالة التنسيق المناسب داخل الحكومة وخارجها، وكذلك القدرة على تقييم المحامين الخارجيين وتوجيههم على النحو السليم. وعادة ما ينطوي تمثيل الدول المدّعى عليها على ثلاث مهام أساسية يردّ بيانها أدناه، ومن المعتاد أن تسند الدولة المدّعى عليها أداء تلك المهام، كلياً أو جزئياً، إلى متعاقدين من الخارج. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن العرض الإيضاحي الوارد أدناه يستند إلى النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وقد تكون هناك حاجة لتكييفه في ضوء خيارات الإصلاح.^(١١)

١' اختيار المحكّمين وصنّاع القرار وتعيينهم

١٣- إن الخطوة الأولى هي تشكيل هيئة التحكيم، ويتطلّب ذلك خبرة تقنية وتوافر الوسائل والموارد اللازمة لدراسة مؤهلات المحكّمين.

١٤- ولمعالجة بعض الشواغل، مثل قلّة تنوّع صنّاع القرار (A/CN.9/964، الفقرة ٩٠) وما تتطلبه عملية اختيار المحكّمين والمحامين من وقت وتكلفة (A/CN.9/930/Rev.1، الفقرتان ٦٥ و٧٣)، يمكن أن تشمل الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري ما يلي:

١' إنشاء قاعدة بيانات شاملة للمحكّمين المحتملين تتضمن معلومات حديثة كاملة عنهم وتكون متاحة للدول المدّعى عليها؛

(١١) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.166 (لمحة عامة عن خيارات الإصلاح).

٢' التشجيع على تبادل التجارب والخبرات بشأن تقييم خدمات المحكمين؛

٣' تقديم المشورة والدعم في حالة الاعتراض على أحد المحكمين؛

٤' تقديم المساعدات اللازمة للحصول على خدمات المحامين وتحديد الخبراء المناسبين.

٢' الإفادات المكتوبة والأدلة المستندية

١٥ - عادة ما تقدم الأطراف، أثناء إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مجموعة واسعة من الوثائق المتنوعة، مثل الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية. وتشمل الإفادات المكتوبة عريضة الدفاع، وكذلك مذكرات الرد على حجج وادعاءات الخصوم في الجولة الثانية من المرافعات، وغير ذلك من المذكرات التي يمكن أن تعتبرها الأطراف وهيئة التحكيم ضرورية. والخبرة الفنية مطلوبة، لا لمعالجة مسائل القانون الموضوعي فحسب، بل أيضا لمعالجة الأمور المتعلقة بسير إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بغية ضمان توفير دفاع فعال وكاف.

١٦ - ومن ثم، يمكن أن يوفر المركز الاستشاري خدمات الإحاطة القانونية، أو أن يتعاون مع فريق الدفاع الداخلي أو المحامين الخارجيين من أجل ضمان درجة رفيعة من الجودة في الوثائق المقدمة من الدولة المدعى عليها.

٣' التمثيل في جلسات الاستماع

١٧ - تمثل جلسات الاستماع لأقوال الشهود وآراء الخبراء و/أو المرافعات الشفوية مرحلة هامة في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٨ - ومن الأمور التي يمكن أن تجعل من المركز الاستشاري حلا فعالاً من حيث التكلفة وتنافسياً توافر خدمات قانونية رفيعة الجودة للتعامل مع جلسات الاستماع، بالاستناد إلى خبرات المركز وعدد القضايا التي يتولى الدفاع فيها. ويمكن إشراك ممثلين من الدولة المدعى عليها في فريق المركز الاستشاري في جميع مراحل هذه العملية باعتبار ذلك تدبيراً من تدابير بناء القدرات. والحق أن من المهم ضمان موافقة الدولة المدعى عليها على حجج الدفاع، وخصوصاً بالنظر إلى أن الإفادات المقدمة منها تمثل بالفعل الممارسات المعمول بها لديها في تطبيق القانون الدولي. كما أن الخدمات القانونية الرفيعة الجودة سوف تساعد الجهة المستفيدة في إثبات مصداقيتها أمام هيئة التحكيم المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٣ - الخدمات الاستشارية

١٩ - بالإضافة إلى خدمات الدفاع، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في المجموعة التالية من الخدمات الاستشارية:

١' مساعدة الدول في استعراض الصكوك الاستثمارية الدولية التي أبرمتها، وفي إجراء أي تعديلات محتملة لها؛

٢٠٢٠ '٢' مساعدة الدول في إعداد نظم لإدارة المنازعات، بما يشمل تطبيق سياسات لدرء المنازعات في مرحلة مبكرة وإجراءات للإنذار بها؛

٢٠٢١ '٣' المساعدة على إنشاء وكالة رائدة تضمن إيلاء الاهتمام المناسب للمنازعات المحتملة والتعامل بصورة مناسبة مع المشاكل التي قد تنشأ مع المستثمرين الأجانب والدفاع عن مصالح الدولة في كل مرحلة من المراحل؛

٢٠٢٢ '٤' تقديم المشورة القانونية بشأن ما إذا كان أي تدبير متخذ أو مزعم اتخاذه يمكن أن ينتهك التزامات تعاهدية (وهو ما قد يتطلب النظر فيما إذا كانت المشورة القانونية المبكرة المقدمة من المركز الاستشاري ستحظى بأية دلالة رسمية).

٢٠٢٣ - ولعل الفريق العامل يود أن يضع في الاعتبار أن العديد من الدول يمكن أن تستفيد من مشورة الخبراء بشأن قانون الاستثمار الدولي وسياساته. وتجدر الإشارة إلى أن الخبرة الفنية اللازمة لتقديم هذه الخدمات الاستشارية قد تختلف (إلى حد كبير في بعض الحالات) عن الخبرات الفنية اللازمة لأغراض الدفاع. وفي هذا الصدد، يغدو التفاعل الوثيق بين محامي الدفاع ومسؤولي التفاوض على المعاهدات والهيئات والسلطات المنفذة هاما لعدد من الأسباب، ويمكن أن يساعد المركز الاستشاري في تيسير ذلك التفاعل.

٤ - توفير خدمات الآليات البديلة لتسوية المنازعات

٢٠٢٤ -٢١ يتزايد إدراج آليات تسوية المنازعات البديلة للتحكيم، مثل الوساطة، في المعاهدات الاستثمارية ضمن أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويمثل اللجوء إلى الإجراءات المرنة التي تتيحها السبل البديلة لتسوية المنازعات، حيثما أمكن، حلا فعالاً من حيث التكلفة والوقت، بالإضافة إلى أنه يحافظ على سلامة العلاقات على المدى البعيد (انظر A/CN.9/930/Rev.1، الفقرتان ٥٢ و ٧٤).

٢٠٢٥ -٢٢ ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن إنشاء مركز استشاري في صورة مرفق يوفر أيضا خدمات الآليات البديلة لتسوية المنازعات ويدعم التسوية المبكرة للمنازعات، وخصوصا أثناء فترة التهدة أو قبل صدور قرار التحكيم النهائي. ويمكن أن تتراوح مهام المركز الاستشاري بين إدارة السبل البديلة لتسوية المنازعات والاقتصار على الاحتفاظ بقائمة بالخبراء المتاحين لأداء دور الوسطاء أو الاضطلاع بالتقييم المحايد المبكر. ويمكن أيضا أن يساعد المركز الاستشاري في ضمان سلامة تطبيق الأساليب البديلة لتسوية المنازعات، وهو أمر بالغ الأهمية لأي موظف حكومي مسؤول عن مباشرة مفاوضات تحت أنظار الرأي العام. ومن شأن ذلك أن يساعد هؤلاء الموظفين على تسوية المنازعات دون أن يخشوا التعرض للنقد العلني أو يواجهوا ادعاءات بتورطهم في فساد. غير أن من بين الجوانب التي يتعين النظر فيها كيفية تعامل المركز مع حالات تضارب المصالح المحتملة التي قد تنشأ من الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وخصوصا إذا كان المركز يوفر سبلا بديلة لتسوية المنازعات وخدمات للدفاع على السواء.

٥- بناء القدرات وتبادل الممارسات الفضلى

٢٣- يمكن أن يوفر المركز الاستشاري منصة لبناء القدرات وتبادل الممارسات الفضلى فيما بين المسؤولين الحكوميين، وكذلك تبادل المعلومات. ويمكن تنفيذ هذه الخدمات، على سبيل المثال، من خلال برامج للتدريب، وإتاحة فرص للتدريب على العمل وانتداب الموظفين، وتوفير المعلومات بشأن نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك إدارة قاعدة بيانات للقضايا. ويمكن أن يكون المركز الاستشاري بمثابة منتدى دائم للمسؤولين الحكوميين يتيح لهم فرصة للتفاعل بصورة منتظمة بشأن كامل نطاق المسائل الاستثمارية. ومن ثم، سيتيح المركز الاستشاري التخفيف من حدة المخاطر عن طريق مساعدة الدول في تدريب الموظفين وأداء الالتزامات ودرء المنازعات.

٢٤- وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هناك العديد من المواد المرجعية القيمة المتاحة لمساعدة الدول بشأن المسائل المتصلة بالاستثمار.^(١٢) غير أن هذه الموارد كثيرا ما تكون موزعة بين مؤسسات متعددة، دون تنسيق أو اتساق كبير. وقد لا تدرك الدول وجودها، أو قد تفتقر إلى الموارد أو القدرة المؤسسية اللازمة لنقل المعلومات إلى موظفي الأجهزة المناسبة. ويمكن للمركز الاستشاري أن يضطلع بدور في هذا السياق عن طريق تجميع المواد المرجعية المتاحة وتنظيمها وتعميمها على المسؤولين الحكوميين ذوي الصلة.

جيم- الاعتبارات الأولية بشأن الجهات المستفيدة

٢٥- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يأخذ في الاعتبار ما يلي بشأن الجهات المستفيدة من خدمات المركز الاستشاري:

١' أنها يمكن أن تشمل جميع الدول المدعى عليها، سواء كانت دولاً نامية أم متقدمة النمو، أو كانت من الدول المستوردة لرؤوس الأموال أم المصدرة لها؛ ومما يدعم هذا النهج أن الفجوة بين البلدان المصدرة لرؤوس الأموال والبلدان المستوردة لها قد فقدت الكثير من أهميتها في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، التي باتت تؤثر على الكثير من البلدان في جميع المناطق؛

٢' أنها يمكن أن تقتصر على جميع البلدان النامية وأقل البلدان نمواً أو بعضها، أو على أقل البلدان نمواً فحسب؛ أو أن تشمل أيضاً، حسب الظروف، الدول المحدودة الخبرة في هذا المجال والدول التي تواجه صعوبات (مثلاً، حيثما كانت القدرات المالية للدولة محدودة للغاية أو كانت تعاني من حالة اضطراب سياسي)؛

(١٢) مثل مذكرات الممارسات، من قبيل مذكرات الممارسات الخاصة بالمدعى عليهم التي يصدرها المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية؛ وورقات السياسات، من قبيل الاستعراضات والتقارير وخطط العمل وتقارير الرصد التي يصدرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن سياسات الاستثمار؛ والنصوص النموذجية، من قبيل الصك النموذجي لإدارة المنازعات الاستثمارية الذي أعدته أمانة ميثاق الطاقة؛ والأدلة الإرشادية، من قبيل دليل رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ لمفاوضي معاهدات الاستثمار؛ والأدوات البحثية، من قبيل مركز سياسات الاستثمار التابع للأونكتاد وقاعدة "بلوريكورتس" لبيانات التحكيم بمقتضى المعاهدات الاستثمارية.

٣' أنها يمكن أن تتسع لتشمل أيضا المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تفي باشتراطات معينة (كأن تكون لها مطالبة مشروعة تنطوي على فرص مؤكدة للنجاح وأن تكون غير قادرة على تحمل التكاليف المالية المترتبة على تقديم مطالبة قانونية، مع مراعاة حجم المنشأة ومنشئها والبند الأخرى ذات الصلة).

٢٦- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن تيسير اللجوء إلى نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول هو مبدأ هام يتعين أخذه في الاعتبار عند تحديد الجهات التي يمكن أن تستفيد من الخدمات. ومن الضروري أن يُراعى أيضا الأثر المالي المترتب على توسيع نطاق قائمة الجهات المستفيدة المحتملة.

دال- النماذج والمبادرات القائمة

١- المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية

(أ) الوصف

٢٧- أنشئ المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠١ ليضطلع في المقام الأول بثلاث وظائف لخدمة الدول النامية، وخصوصا أقل البلدان نمواً، أي تقديم ما يلي:

- ١' المشورة القانونية بشأن قانون منظمة التجارة العالمية؛
- ٢' الدعم أثناء سير إجراءات تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية؛
- ٣' تدريب الموظفين الحكوميين (انظر المادة ٢ من اتفاق إنشاء المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية أو "الاتفاق")^(١٣).

المشورة القانونية

٢٨- أنشئ المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية ليكون مصدراً مستقلاً ونزيهاً وغير سياسي للمشورة القانونية. ويقدم المركز مجانا المشورة القانونية بشأن كل من المسائل الإجرائية والموضوعية المتصلة بقانون منظمة التجارة العالمية إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً. ويمكن تقسيم المشورة القانونية إلى ثلاث فئات رئيسية، هي:

- ١' فتاوى قانونية بشأن المسائل التي تنشأ في سياق عمليات صنع القرار والمفاوضات في منظمة التجارة العالمية؛
- ٢' فتاوى قانونية بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبل أعضاء منظمة التجارة العالمية أو أقل البلدان نمواً التي تلتزم المشورة بغرض التحقق من اتساق التدابير المعنية مع قانون منظمة التجارة العالمية؛

(١٣) انظر: <http://www.acwl.ch/basic-documents/>.

٣' فتاوى قانونية بشأن التدابير التي يتخذها عضو آخر في منظمة التجارة العالمية والتي تنظر الدولة التي تلتزم المشورة، سواء كانت دولة نامية أو من أقل البلدان نمواً، في الطعن فيها، بغرض تقييم هذا الطعن.

تقديم الدعم في تسوية المنازعات

٢٩- يوفر المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية المساعدة للبلدان في جميع مراحل تسوية المنازعات - أي أثناء نظرها أمام دائرة تابعة لمنظمة التجارة العالمية وهيئة الاستئناف لديها وفي إجراءات التنفيذ وكذلك في التوصل إلى حلول متفق عليها من خلال المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.^(١٤)

٣٠- وعندما يلجأ طرفان متنازعان إلى المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية بشأن موضوع واحد، عادة ما يقدم المركز المساعدة للطرف الذي طلب المشورة أولاً. ويتلقى الطرف الآخر الدعم عن طريق محامين خارجيين.^(١٥)

الهيكل التنظيمي

٣١- فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي، يتألف المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية من جمعية عامة ومجلس إدارة ومدير تنفيذي (المادة ٣ من الاتفاق). وقد أنشئ هذا الهيكل المتعدد المستويات بهدف تمكين المركز الاستشاري من العمل على نحو مستقل وغير سياسي. وتتألف الجمعية العامة، التي تجتمع مرتين في السنة على الأقل، من جميع أعضاء المركز الاستشاري من البلدان المتقدمة النمو والنامية وأقلها نمواً على السواء. وبالمثل، يتألف مجلس إدارة المركز الاستشاري أيضاً من ممثلين عن البلدان المتقدمة النمو والنامية وأقلها نمواً.^(١٦)

٣٢- أما فيما يتعلق بالتنظيم المالي للمركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية، فإن المركز الاستشاري يعتمد على صندوق الوقف،^(١٧) وأعباءه مقابل الخدمات القانونية المقدمة،^(١٨) والتبرعات المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الجهات الراعية الخاصة.^(١٩) ويتقاضى أتعاباً مقابل تقديم الدعم في إجراءات تسوية المنازعات على أساس المحاسبة بالساعة، مع النص

(١٤) انظر: <http://www.acwl.ch/legal-advice/>.

(١٥) القرار ٨/٢٠٠٧، الذي اعتمدته مجلس الإدارة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، متاح على الرابط:

<http://www.acwl.ch/download/ACWL-MB-D-2007-8.pdf>

(١٦) يتألف المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية من فريق من تسعة محامين متفرغين وعدة محامين متدربين من بلدان أعضاء. وحتى اليوم، قدم المركز الاستشاري المساعدة إلى البلدان المؤهلة في أكثر من ٤٠ منازعة نظرت أمام مركز التجارة العالمي، وقدم أكثر من ٢٠٠ فتوى قانونية.

(١٧) مكوّن من المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاق.

(١٨) انظر جدول الرسوم، المرفق الرابع بالاتفاق.

(١٩) انظر المادة ٥ من الاتفاق.

على حد زمني لخدمات معينة.^(٢٠) وتُراعى في تحديد رسوم المشورة القانونية التي يقدمها المركز الاستشاري ورسوم عضويته حصة البلدان من التجارة العالمية، التي تُعدُّ مؤشراً على نصيب الفرد من الدخل (تُحدد حصة البلد من التجارة العالمية ونصيب الفرد من الدخل بناءً على إحصاءات منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي، انظر الملاحظات، المرفق الثاني من الاتفاق). وفي البداية، كان يُعتقد أنَّ المركز الاستشاري سيعتمد على الدخل المتأتي من صندوق الوقف والرسوم القانونية بعد انقضاء فترة أولية مدتها خمس سنوات. وحتى الآن، لا يزال المركز الاستشاري يعتمد على التبرعات المقدمة من البلدان المتقدمة النمو.^(٢١)

برامج التدريب

٣٣- يقدم المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية التدريب في ثلاثة أشكال، هي كالتالي:

١' دورات تدريبية سنوية (تُقدَّم للمندوبين من أعضاء المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية في إطار برامج دورية تمتد ثلاث سنوات)؛

٢' برنامج لانتداب المحامين المعنيين بالقانون التجاري (يُقدَّم للمحامين من حكومات البلدان الأقل نمواً والدول النامية الأعضاء، الذين يشاركون في البرنامج باعتبارهم متدربين بأجر لفترة تسعة أشهر)؛

٣' حلقات دراسية (تُنظَّم خصيصاً لتناول بعض المسائل القانونية المتعلقة بمواضيع تم البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء في المركز).

٣٤- وتعزز هذه الأنشطة القدرات القانونية لدى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، مما يساعدها على تجنُّب المنازعات وكذلك حلها بالوسائل السلمية.^(٢٢) وعلى هذا النحو، يوفر المركز الاستشاري ضروبا من المساعدة الكلية عن طريق القيام بدور مكتب للمحاماة يقدم المشورة القانونية ومن خلال تعزيز أهدافه التي تنحو إلى بناء الخبرات الداخلية لدى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً.^(٢٣)

(ب) نموذج المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

اللامركزية/التجزؤ الجغرافي

٣٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هناك اختلافات هامة بين النظام القانوني للاستثمار ونظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من ناحية، وهو نظام لامركزي ومجزأ بين مصادر

(٢٠) القرار ٢٠٠٧/٧، الذي اعتمدته مجلس الإدارة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، متاح على الرابط:

http://www.acwl.ch/download/basic_documents/management_board_docs/ACWL-MB-D-2007-7.pdf

(٢١) انظر: p. 6، http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/35747/RSCAS_PP_2015_02.pdf

(٢٢) https://www.wto.org/english/news_e/sppl_e/sppl207_e.htm

(٢٣) https://brill.com/view/journals/jwit/19/4/article-p628_2.xml?lang=en, pp. 646-647

قانونية مختلفة، ونظام منظمة التجارة العالمية من الناحية الأخرى، وهو نظام تحكمه مجموعة محددة من القواعد واتفاق واحد، ويقع مقره في جنيف، سويسرا.

طبيعة القضايا

٣٦- تتسم قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بحكم طبيعتها بالتنوع والتعقد، حيث إنها تنشأ في إطار مصادر قانونية متنوعة، بما في ذلك معاهدات استثمارية مختلفة. ويمكن أن تكون عمليات تقصي الحقائق طويلة جداً، وربما تكون مستنزفة للوقت وباهظة التكلفة. وفي المقابل، لا تواجه قضايا منظمة التجارة العالمية هذه الصعوبات، وعادة ما تركز على مسائل قانونية محددة. ومن بين الأمور الهامة في هذا السياق صعوبة وضع حدود زمنية معينة لكل خدمة سيقدمها المركز الاستشاري كما هو الحال في نظام تسوية المنازعات لدى منظمة التجارة العالمية.

طبيعة الأطراف

٣٧- في النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي تحكمه اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يكون المدعي والمدعى عليه من الدول الأطراف في منظمة التجارة العالمية. أما الأطراف المتنازعة في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فهي، على النقيض من ذلك، تشمل على حد سواء دولاً، مدعى عليها، ومستثمرين، مدعين، وقد يكون من الصعب تحديد الجهات المستفيدة.

٢- المساعدة المالية القانونية والمبادرات المشابهة للمركز الاستشاري

٣٨- تتوخى بعض المؤسسات، مثل المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي ومحكمة العدل الدولية تقديم المساعدة المالية للدول من أجل تسوية المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع بالفعل بعدد من المبادرات الرامية إلى إنشاء مركز استشاري.

(أ) صندوق المساعدة المالية التابع للمحكمة الدائمة للتحكيم

٣٩- أنشأت المحكمة الدائمة للتحكيم صندوق المساعدة المالية لتسوية المنازعات الدولية في عام ١٩٩٤ بغرض تقديم المساعدة المالية إلى بعض الدول بهدف مساعدة الأطراف المتعاقدة في تغطية تكاليف إجراءات تسوية المنازعات التي تديرها المحكمة الدائمة للتحكيم، عملاً بالاختصاصات والمبادئ التوجيهية المعتمدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.^(٢٤) والشرط المسبق للحصول على أي منح هو توافر الأموال.

٤٠- ويتعين أن تكون الدول التي تطلب المساعدة من بين الأطراف في اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لسنة ١٨٩٩ أو اتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لسنة ١٩٠٧، أو أي مؤسسة أو منشأة مملوكة لتلك الدولة أو تخضع لسيطرتها، على أن تكون الدولة

(٢٤) <https://pca-cpa.org/wp-content/uploads/sites/6/2016/01/Financial-Assistance-Fund-for-Settlement-of-International-Disputes.pdf>

قد قدّمت اتفاقاً لتسوية منازعتها في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم وأدرجت في "قائمة البلدان المستفيدة من المساعدة الإنمائية الرسمية" التي تعدّها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤١- ويجوز تغطية بنود التكاليف التالية لإجراءات تسوية المنازعات أمام المحكمة الدائمة للتحكيم: الأتعاب والنفقات المتعلقة بأعضاء هيئة التحكيم؛ والمصروفات المتصلة بتنفيذ قرارات التحكيم أو أي قرارات أو توصيات أخرى؛ وأتعاب الوكلاء والمحامين والخبراء والشهود؛ والمصروفات التشغيلية أو الإدارية المتعلقة بالإجراءات الشفوية أو الكتابية.

٤٢- ويقوم المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم بوظيفة المكتب المنفّذ لأعمال الصندوق والمسؤول عن إدارته. وتخصّص أموال الصندوق وتصرف بقرار من مجلس الأمناء.

٤٣- ويتألّف مجلس الأمناء من ثلاثة إلى سبعة أعضاء من الخبراء المتمرسين على تسوية المنازعات الدولية والمشهود لهم بسمو الأخلاق. ويعيّن الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء بموافقة المجلس الإداري لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد.

٤٤- ويعتمد الصندوق في توفير التمويل على التبرعات المالية المقدّمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية، وكذلك من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين.^(٢٥) ولا تُقبل طلبات الحصول على المساعدة المالية إلا في حدود التمويل المتاحة.

(ب) صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية

٤٥- أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية ("الصندوق الاستئماني") في عام ١٩٨٩. بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤٦- ويمكن للدول تقديم الطلبات إلى الصندوق الاستئماني عندما تفتقر إلى الموارد المالية اللازمة. ويمكن أن تشمل الجهات المستفيدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والدول غير الأعضاء التي تفي بالمعايير المحددة في قرار مجلس الأمن ٩ (١٩٤٦) المؤرّخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦.

٤٧- وتُقدّم المساعدة المالية لتغطية المصروفات المتكبّدة فيما يتعلق بما يلي: (أ) المنازعات المعروضة على المحكمة بموجب اتفاق خاص؛ أو (ب) تنفيذ حكم صادر عن المحكمة.

٤٨- وتشمل النفقات المتكبّدة التي يغطيها الصندوق العرائض والردود عليها وأتعاب المحامين أو الوكلاء أو الخبراء أو الشهود والإجراءات الشفوية والأدلة وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

٤٩- ويجري منح المساعدات المالية على النحو التالي: يشكل الأمين العام فريقاً مكوناً من ثلاثة خبراء من ذوي المكانة القضائية والأخلاقية الرفيعة للنظر في طلب الحصول على المساعدة المالية من أجل التحقق من مقبوليته. وتتقيّد المداولات حوله بقواعد صارمة للسرية، وتُراعى في إطارها

(٢٥) انظر التقرير السنوي لعام ٢٠١٨ للاطلاع على قائمة الجهات المساهمة في الصندوق والجهات المستفيدة منه.

الاحتياجات المالية للدولة الطالبة ومدى توفر الأموال لدى الصندوق. وترسل الهيئة إلى الأمين العام توصيتها بشأن مبلغ المساعدة المالية التي ينبغي تقديمها، ومبلغ الدفعة المسبقة، وأنواع المصروفات المشمولة بالتغطية. ويتخذ الأمين العام القرار النهائي بشأن مبلغ المساعدة المالية المقدم من الصندوق الاستئماني وكذلك مبلغ الدفعة المسبقة (على ألا يتجاوز ٥٠ في المائة من قيمة المساعدة المالية الممنوحة).

٥٠ - ويمول الصندوق الاستئماني من التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.^(٢٦) ولا تُقبل طلبات الحصول على المساعدة المالية إلا في حدود التمويل المتاح.

(ج) المشروع المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية (٢٠٠٦)

٥١ - اضطلع في عام ٢٠٠٦ بمبادرة لإنشاء مركز استشاري لدول أمريكا اللاتينية بدعم من الأونكتاد ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية.

٥٢ - وأعدت لجنة توجيهية مشروع معاهدة لإنشاء مركز استشاري في أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو ما يوفر أساساً قانونياً للمركز المقترح. واتفق على جملة أمور بشأن المركز منها ما يلي:

- أن يكون هيئة حكومية دولية؛
- أن يستند إلى نموذج المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية، وأن يقدم المساعدة إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛
- أن يضطلع بمهمتين: المهمة الأولى هي الاستشارة، التي تشمل مساعدة البلدان في المفاوضات والصياغة، ودفع المنازعات، والتسوية المبكرة، وبناء القدرات وتبادل الخبرات، وتعهد قواعد بيانات القضايا والمحكمين، وتخصيص وظائف لأغراض الانتداب والتدريب؛ والمهمة الثانية هي الدفاع، حيث يساعد المركز البلدان في الدفاع في المنازعات الاستثمارية، سواء من خلال التمثيل المباشر أو بالمشاركة في فريق الدفاع الذي يمثل الدولة؛
- أن يُقدم المشورة القانونية ويعمل على بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛
- أن يعمل على نحو يحقق الاكتفاء الذاتي المالي؛
- أن يكون مقره في البداية في واشنطن العاصمة، ثم يُنقل في وقت لاحق إلى مدينة بنما، وقد تعهدت بلدان مختلفة بتقديم الأموال لهذا الغرض.

٥٣ - ومول هذا المشروع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية من خلال منفذ إقليمي للمنافع العامة. ويستعين المركز بفريق من المحامين يموله صندوق استئماني تسهم فيه جميع الدول الأعضاء

(٢٦) قُدمت حتى الآن المساعدة المالية إلى ثماني دول نامية.

على قدم المساواة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتوخى المشروع تمويل جميع جوانب المساعدة القانونية التي تحتاجها الدولة المدّعى عليها، بل يكفي بتقديم خدمات الدفاع والخدمات الاستشارية بسعر مخفض عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني.

٥٤- وقد توقف هذا المشروع لأسباب متنوعة، منها وقوع عدّة تغييرات في الحكومات والأفرقة المشاركة في اللجنة التوجيهية، وكذلك تزامن المشروع مع إنشاء اتحاد أمم أمريكا الجنوبية الذي يرنو إلى تحقيق أهداف مماثلة.

(د) مشروع اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (منذ عام ٢٠٠٨)

٥٥- وضع مشروع اتحاد أمم أمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٨ على غرار نموذج المركز الذي جرى التفاوض حوله بين الأونكتاد ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومنظمة الدول الأمريكية، واستهل بتوقيع بعض قادة دول أمريكا الجنوبية على معاهدة تأسيسية.

٥٦- وقد سعت بلدان اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بدافع من شواغلها المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إلى الاستعاضة عن ذلك النظام بإنشاء "مركز استشاري إقليمي معني بقانون الاستثمار والمنازعات بين المستثمرين والدول للبلدان الأعضاء في اتحاد أمم أمريكا الجنوبية"، المشار إليه باسم "المركز الجنوبي المعني بالاستثمار والشركات عبر الوطنية"، إلى جانب وضع قواعد تحكيم استثماري وإنشاء محكمة تحكيم استثماري لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية. وكان الغرض الأساسي من المركز هو تحقيق "المساواة في الأوضاع بين المستثمرين والدول" بهدف "تعزيز الاستثمار المستدام الذي يحترم سيادة الدولة"، وتوفير "مصدر للمعلومات وتشجيع التحوار والنقاش والتفكير وتبادل المعارف والتجارب بشأن التحكيم الاستثماري والتحكيم الاستثماري الدولي بغية تعزيز قواعد واضحة وشفافة". واهتمام المركز موجه إلى إجراء المشاورات أو الوساطة بدلا من التحكيم.

٥٧- ولم تصدر أي إعلانات عامة منذ الاجتماع الوزاري الثاني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حيث اتفق على "نحو ٨٠ في المائة" من الإطار القانوني المقترح.

(هـ) منتدى أستراليا ونيوزيلندا-رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) (٢٠١٢)

٥٨- في سياق منتدى أستراليا ونيوزيلندا-رابطة آسيان في عام ٢٠١٢، اقترح إنشاء مركز استشاري إقليمي معني بالاستثمار، ولكن لم يؤخذ بذلك الاقتراح.

(و) مبادرات أخرى

٥٩- لم تتحقق المبادرات المذكورة أعلاه لأسباب مختلفة، منها بالأخص محدودية الدعم السياسي وكذلك قلة الدعم المالي، وإن كانت مبادرتا أمريكا اللاتينية قد حققنا تقدما ملحوظا من حيث وضع مشروع معاهدة تأسيسية.

٦٠- وفي الوقت الراهن، يُضطلع بعدد من المبادرات لها نهج أقل شمولاً، ومنها مثلاً:

- برنامج دعم الاستثمار لأقل البلدان نمواً (برامج للتعاون تقدم المشورة القانونية والتدريب والدعم في مجال بناء القدرات عند الطلب، وخصوصاً إلى أقل البلدان نمواً)

وسائر الكيانات المؤهلة، بمساعدة خبراء قانونيين يقدمون خدمات مجانية أو يتقاضون أتعاباً مخفضة).^(٢٧)

- مشروع "تريدلاب" (مشروع يكفل للطلاب والمهنيين القانونيين من ذوي الخبرة والموظفين العموميين، وخصوصاً من البلدان النامية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والمجتمع المدني، فرصة العمل والتدريب سويّاً من أجل بناء القدرات القانونية من خلال طريقة "التعلّم بالممارسة").^(٢٨)

- دراسة تحديد النطاق (التي كلفت حكومة هولندا المركز الكولومبي للاستثمار المستدام بإعدادها، والتي تهدف إلى معالجة كيفية ضمان توفير الدفاع القانوني المناسب للأطراف في الإجراءات المنظمةة في إطار معاهدات استثمارية).

٦١- وتُنظّم مؤتمرات سنوية ودورات دراسية وبرامج تدريب متكررة بصورة دورية من أجل الموظفين الحكوميين. ويشمل ذلك البرامج الأكاديمية التي تعدّها جامعات مختلفة بهدف تيسير تبادل الممارسات الفضلى والخبرات.^(٢٩) وتتسم هذه المبادرات المجانية وسائر المبادرات التطوعية بصغر نطاقها.

هـ- مسائل مطروحة للبحث

٦٢- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه يمكن الاضطلاع بإنشاء مركز استشاري بالاقتران مع أي خيارات إصلاح أخرى أو على نحو مستقل تماماً عنها، ويمكن أيضاً أن يكمل على نحو مفيد بعض خيارات الإصلاح بهدف تعزيز شرعية نظام الاستثمار. وقد تكون هناك حاجة إلى النظر في المسائل التالية.

١- نطاق الخدمات والجهات المستفيدة

٦٣- يقدم القسمان باء و جيم من الباب الثاني أعلاه لمحة إجمالية عن الخدمات التي يمكن أن يقدمها مركز استشاري، وكذلك بعض الجهات المستفيدة المحتملة. وتشمل المسائل المطروحة للبحث تحديد نطاق هذه الخدمات والجهات المستفيدة منها.

٢- الأشكال المحتملة والهيكل المحتمل

٦٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنّ هناك اعتباراً رئيسياً يقضي بأن يقدم المركز الاستشاري خدماته بكفاءة وبطريقة مستقلة، دون أن يكون متأثراً بأي شكل من أشكال النفوذ السياسي. وسيكون من الضروري الحرص بشدة على مبدأ الاستقلال لضمان شرعية المركز. وتشمل المسائل التي ينبغي النظر فيها كيفية ضمان الحفاظ على السرية وتجنّب تضارب المصالح. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين النظر في المسائل التالية:

(٢٧) انظر: <https://www.idlo.int/Investment-Support-Programme-LDCs>.

(٢٨) "تريدلاب"، معهد الدراسات العليا في جنيف (بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة جورج تاون وكلية الحقوق بجامعة أوتاوا)، انظر: <https://www.tradelab.org/>.

(٢٩) <http://ccsi.columbia.edu/work/projects/arbitration-training/>.

- ما إذا كان المركز سُنشاً باعتباره هيئة حكومية دولية مستقلة من الناحية القانونية؛ أو ما إذا كان سُنشاً في شكل صندوق استثماري تتولى إحدى المنظمات إدارته، أو ما إذا كان سُنشاً في شكل آخر؛
- ما إذا كان ينبغي أن يكون ملاك الموظفين مكوناً من موظفين دائمين أم استشاريين أو من الاثنين معاً؛
- ما إذا كان من المتوقع أو الضروري أن يكون هناك تداخل بين قائمة الأعضاء (الدول التي تدفع رسوم العضوية) وقائمة الجهات المستفيدة (الدول التي لها الحق في الحصول على خدمات المساعدة) لأغراض تحديد إمكانية الحصول على الخدمات.

٣- تمويل المركز الاستشاري

- ٦٥- فيما يتعلق بالتمويل، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُقدَّم الخدمات على أساس التكلفة أم أن تكون مدعومة مالياً، وما إذا كان ينبغي السماح للدول التي تواجه منازعات متعددة أن تحصل على خدمات المركز، مع ما قد يثيره ذلك من خطر استنفاد الموارد المتاحة. وترتبط مسألة التمويل ارتباطاً وثيقاً بالمسائل التالية:
- نطاق الخدمات والجهات المستفيدة (انظر أعلاه، الفقرة ٦٣):

- الحوكمة المالية: يتطلَّب ذلك تحديد الجهات المساهمة؛ ومن ذلك مثلاً ما إذا كان ينبغي أن تكون الجهات المساهمة من الدول الأعضاء (في حالة إنشاء المركز باعتباره منظمة حكومية دولية)، و/أو من الجهات المستفيدة من خدمات المركز، مع إعفاء بعض الجهات المستفيدة المؤهلة من الدفع، و/أو من الجهات المانحة الأخرى؛
- أثر الهيكل والإطار القانوني: انظر أعلاه، الفقرة ٦٤؛ ومن ذلك مثلاً أن المركز الاستشاري، إذا ما ألحق بمؤسسة قائمة، فسيمكنه أن يعتمد على موارد تلك المؤسسة؛
- المكان: ينبغي البت فيما إذا كان مقر المركز الاستشاري سيكون في موقع واحد أم إذا كان سُنظَّم على أساس إقليمي؛ وفي هذا الصدد، قد يكون من الضروري مراعاة الاعتبارات اللوجستية، وكذلك الآثار القانونية والمالية المترتبة على ذلك؛
- نوعية الخدمات القانونية: بالإضافة إلى تقديم خدمات ميسورة التكلفة، ينبغي أيضاً التركيز على جودة هذه الخدمات. وسيلزم أيضاً معالجة مسألة تحديد المسؤولية في حالة وقوع تقصير من المركز الاستشاري، وسيكون ذلك مرتبطاً بمسألة هيكل المركز الاستشاري وما إذا كان سينطبق عليه أي حصانات. وستكون هذه المسائل ضرورية من أجل بناء دعائم شرعية المركز الاستشاري واكتساب ثقة مستخدميه.